

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة السابعة للجهاز الرئاسي

كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017

تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد

موجز

تتضمن هذه الوثيقة، وفقاً للمادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد والطلب الصادر عن الجهاز الرئاسي في دورته السادسة، التقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2016-2017. كما تشمل على معلومات عن حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد والتنفيذ الفني للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد من خلال العمليات اليومية لمستودع بيانات النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد (النظام الميسر).

التوجيهات المطلوبة

إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الأخذ علماً بالتقرير وتقديم أي توجيهات أخرى يراها مناسبة لتشغيل الجهاز للطرف الثالث المستفيد، مع الأخذ بعين الاعتبار مسودة عناصر قرار للنظر فيها.



mu206

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة؛

وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على الوثائق الأخرى على العنوان - [http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-](http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/888771)

[/detail/en/c/888771](http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/888771)

بيان المحتويات

الفقرات

- أولاً- مقدمة 3 - 1
- ثانياً- القضايا التي عاجلها الطرف الثالث المستفيد 7 - 4
- ثالثاً- حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد 11 - 8
- رابعاً- التنفيذ الفني للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد 15 - 12
- خامساً- العناصر الممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي 16

المرفق - مسودة عناصر قرار

أولاً - مقدمة

1- اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة، بموجب القرار 2009/5، الإجراءات الخاصة بتشغيل الطرف الثالث المستفيد (إجراءات الطرف الثالث المستفيد)¹.

2- ووفقاً للمادة 9 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يقدم الطرف الثالث المستفيد إلى الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، تقريراً يعرض فيه بعض المعلومات المتعلقة بالنهوض بالأدوار والمسؤوليات الملقاة على عاتقه. ولذلك، طلب الجهاز الرئاسي، في كل دورة من دوراته العادية، من الأمين تقديم مثل هذا التقرير. وتقدم هذه الوثيقة التقرير عن أنشطة الطرف الثالث المستفيد والتطورات ذات الصلة التي حدثت منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي.

3- وكمسألة ناشئة عن قضية محتملة للطرف الثالث المستفيد، طلب الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، من الأمين أن يقوم، بالتعاون مع المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات والآليات ذات الصلة، بجمع المعلومات عن مضمون شروط إضافية تتعلق بنقل المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير ورفع تقرير إلى هذه الدورة؛ واستجابة لطلب الجهاز الرئاسي، تم إعداد وثيقة منفصلة.²

ثانياً - القضايا التي عالجها الطرف الثالث المستفيد

4- خلال الدورة السادسة للجهاز الرئاسي، قدم الطرف الثالث المستفيد تقريراً عن التقدم المحرز في معالجة قضية محتملة عرضت عليه. وتمحورت القضية حول نقل مادة وراثية في انتهاك محتمل لأحكام المعاهدة الدولية.

5- وعقب سلسلة من المشاورات والتفاعل مع المؤسسات المعنية، تلقت منظمة الأغذية والزراعة التي تعمل بصفتها الطرف الثالث المستفيد، معلومات نهائية مفصلة عن إبرام اتفاقات موحدة لنقل المواد تقوم بتسوية الانتهاكات المحتملة. ونتيجة لذلك، وجه الطرف الثالث المستفيد رسالة إلى المؤسستين الدوليتين المعنيتين من أجل إغلاق ملف القضية على اعتبار أن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد الموقعة تشمل جميع عمليات نقل المادة الوراثية التي تم القيام بها إلى الجهة المتلقية المعنية في الفترة الزمنية ذات الصلة. وقد كان التعاون المثمر من جانب المؤسسات الدولية المعنية من أجل اتخاذ هذا الإجراء التصحيحي محط ثناء وتقدير.

6- وأشار الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، إلى أنه وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل

¹ الملحق بالقرار 2009/5.

² الوثيقة IT/GB-7/17/11، تقرير عن ممارسات مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بالنسبة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير.

المواد من الأطراف في مثل هذا الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين. ووفقاً لذلك، شدد على أهمية أحكام المادة 4-2 من أجل التشغيل الفعال للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد³.

7- ولم يتلق الطرف الثالث المستفيد، خلال فترة السنتين الحالية، أية معلومات عن حالات محتملة لعدم الامتثال لاتفاق موحد لنقل المواد، من أي مصدر.

ثالثاً- حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد

8- تنص اللائحة المالية للجهاز الرئاسي على أن يُحتفظ بالاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد عند مستوى يحدده الجهاز الرئاسي لكل فترة سنتين. ويقيد جزء كاف من المساهمات في الميزانية الإدارية الأساسية باعتباره أولوية للاحتياطي التشغيلي⁴.

9- وقرّر الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، الحفاظ على الاحتياطي لفترة السنتين 2016-2017 عند مستوى 283 280 دولاراً أمريكياً، واستعراض هذا المستوى خلال هذه الدورة⁵.

10- ووقت إعداد هذه الوثيقة، تم تحصيل 269 772 دولاراً أمريكياً أو 95 في المائة من المبالغ المستحقة للاحتياطي التشغيلي، من أربعة وسبعين طرفاً متعاقداً، مما يبقى رصيداً قدره 13 508 دولاراً أمريكياً من الأموال التي لا زالت مستحقة الدفع.

11- وعلى غرار فترة السنتين السابقة، فإن التكاليف المباشرة المترتبة عن تنفيذ الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد في فترة السنتين الحالية هي بالأساس تلك التي تم تكبدها لتغطية عقد استضافة خادم الاتفاق الموحد لنقل المواد من قبل المركز الدولي للحوسبة التابع للأمم المتحدة. وبالنسبة إلى فترة السنتين 2015-2016، بلغت هذه التكاليف 51 000 دولاراً أمريكياً (أي على أساس 6 375 دولاراً أمريكياً لكل ثلاثة أشهر كجزء من الميزانية الإدارية الأساسية).

رابعاً- التنفيذ الفعلي للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد

12- رحّب الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، بأدوات تكنولوجيا المعلومات العملية والفعّالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم معلومات الاتفاق الموحد لنقل المواد وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات

³ الفقرة 15 من القرار 2015/1.

⁴ المادة السادسة -5 من اللائحة المالية للجهاز الرئاسي

⁵ الفقرة 19 من القرار 2015/1.

الخاصة بالطرف الثالث المستفيد (أي النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد). وطلب الجهاز الرئاسي إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان نزاهة المعلومات، وعند الاقتضاء، سرية المعلومات المقدمة⁶.

13- وخلال فترة السنتين، تمت صيانة النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد (النظام الميسر) ومواصلة تطويره لتبسيط استخراج وعرض بيانات الاتفاق الموحد لنقل وإحصاءاته. كما تم إدخال وظيفة جديدة يمكن بموجبها عرض هذه البيانات والإحصاءات في صفحة موجزة مناسبة. وأسفرت صيانة النظام عن اتفاق استضافة جديد مع المركز الدولي للحوسبة يتيح أداءً أعلى ومستوى أفضل من الأمن إضافة إلى تكاليف أقل.

14- واستمرت جهات رئيسية مقدمة للمواد، أي المعهد الوطني للعلوم البيولوجية الزراعية في اليابان والمعهد الدولي للزراعة الاستوائية في نيجيريا، في اعتماد بروتوكول الإبلاغ القائم على لغة الترميز القابلة للامتداد (XML). وانتقل عدد أكبر من المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية من اعتماد حلول مطوّرة داخليا إلى النظام الميسر.

15- وإن عملية دمج النظام الميسر مع النظام العالمي للإعلام جارية وأصبح مكون خادم الرقم الوحيد الدائم لتحديد الهوية للنظام الميسر يتيح الآن إدارة حسابات المستخدمين لكل من النظام الميسر ووصول المستخدمين المبسط للنظام العالمي للإعلام. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم النظام الميسر عمليات نقل المواد الوراثية التي يتم القيام بها بواسطة مجموعة أدوات النظام العالمي للإعلام⁷.

خامساً- عناصر ممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي

16- دون المساس بأي توجيهات قد يرغب الجهاز الرئاسي في تقديمها بشأن المسائل التي تشملها هذه الوثيقة، ترد في مرفق هذه الوثيقة مسودة عناصر قرار.

⁶ الفقرة 21 من القرار 2015/1.

⁷ يمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن مجموعة الأدوات في الوثيقة IT/GB-7/17، المعنونة "تنفيذ نظام المعلومات العالمي".

المرفق - مسودة عناصر قرار

(تدمج في مشروع القرار **/2017 بشأن النظام المتعدد الأطراف)

إنّ الجهاز الرئاسي،

إذ يشير إلى أن الجهاز الرئاسي، في دورته الثالثة، قد وافق على الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد لتأدية أدوار ومسؤوليات الطرف الثالث المستفيد كما حدّدها ونصّ عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد بتوجيه من الجهاز الرئاسي؛

وإذ يشير كذلك إلى أنه، وفقاً للمادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من أي أشخاص طبيعيين أو معنويين؛

وإذ يقر بأن الطرف الثالث المستفيد سيتطلب موارد مالية كافية وموارد أخرى وبأن منظمة الأغذية والزراعة باعتبارها الطرف الثالث المستفيد لن تتحمل أي التزامات تتجاوز الأموال المتاحة في الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد؛

(1) يشير إلى التقرير حول عمل الطرف الثالث المستفيد، ويطلب كذلك إلى الأمين ومنظمة الأغذية والزراعة مواصلة رفع مثل هذا التقرير، في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي؛

(2) يشهد، بالنسبة إلى فعالية أداء الطرف الثالث المستفيد، على أهمية المادة 4-2 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد التي يجوز بموجبها للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم امتثال محتمل لواجبات مقدم المادة ومتلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد من الأطراف بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد أو أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين؛

(3) يقر الحفاظ على الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد لفترة السنتين 2017-2018 عند المستوى الحالي البالغ 280 283 دولاراً أمريكياً واستعراض ذلك في دورته الثامنة؛ ويدعو الأطراف المتعاقدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى التي لم تساهم بعد في الاحتياطي، إلى فعل ذلك؛

(4) يرحب بالأمين الاستعانة بموارد الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد حسبما يكون لازماً لتنفيذ وظائف الطرف الثالث المستفيد؛

(5) يرحب بأدوات تكنولوجيا المعلومات والبنية الأساسية العملية والفعّالة من حيث التكلفة التي وضعها الأمين لتسهيل تقديم المعلومات وجمعها وتخزينها تنفيذاً للمادة 4-1 من الإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد، ويطلب إلى الأمين مواصلة تطبيق التدابير المناسبة لضمان سلامة المعلومات، وعند الاقتضاء، سريتها، مع مواصلة تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات في المعاهدة وبنيتها الأساسية، بما في ذلك وفقاً لرؤية وبرنامج عمل النظام العالمي للإعلام الذي تنص عليه المادة 17.